



غرفة الشرقية
ASHARQIA CHAMBER

الرقم: ١٤٠٨ / ٣٩ / ٣٥١٠٠٠
التاريخ: ١٩ / ٦ / ٢٠١٠ م
الموافق: ٧ / ٧ / ١٤٣١ هـ

المحترمين

السادة / مشتركي الغرفة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة الشرقية أطيب تحياتها وتفيدكم بتلقيها خطاب مجلس الغرف السعودية رقم (ش.غ/٢٥٩٦) وتاريخ (١١/٦/١٤٣١هـ) المعطوف على خطاب مصلحة الزكاة والدخل رقم (١٩/٣٢٢٨) وتاريخ (٩/٦/١٤٣١هـ) والمتضمن نسخة من التعميم الصادر من مصلحة الزكاة والدخل عن الإجراءات الواجب إتباعها في حال دفع الشركات والمؤسسات المقيمة في المملكة لمبالغ لجهات غير مقيمة تخضع لضريبة الاستطلاع بموجب النظام الضريبي النافذ واتفاقيات تحاشي الازدواج الضريبي المبرمة بين المملكة والدول الأخرى، والضوابط اللازمة لاسترداد المبالغ المسددة بالزيادة إذا كانت الأسعار المحددة للاستقطاع في الاتفاقية اقل من الأسعار المنصوص عليها في النظام الضريبي.

في حال رغبتكم الحصول على مزيد من المعلومات، يمكنكم زيارة موقع غرفة الشرقية على شبكة الانترنت): www.chamber.org.sa

وتقبلوا خالص التحية والتقدير،،،

الأمين العام

عبدالله النعيم
عبدان بن عبدالله النعيم

ع ص ص



مجلس الغرف السعودية
Council of Saudi Chambers

الرقم: 5097/2008 التاريخ: 11/6/1431 الموافق: 12/6/1431

نوع الخطاب	قسم
موسرور الخطاب	القائمت مؤرمه بين المملكة و الدول الأخرى انظمة الأرتداد الضربى

المحرر

معادة أمين عام الغرفة التجارية الصناعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

تلقينا خطاب مصلحة الزكاة والدخل رقم (١٩/٣٢٢٨) بتاريخ (١٩/٦/١٤٣١هـ) والمتضمن نسخة من التعميم الصادر من مصلحة الزكاة والدخل عن الإجراءات الواجب إتباعها في حال دفع الشركات والمؤسسات المقيمة في المملكة لمبالغ لجبات غير مقيمة تخضع لضريبة الاستقطاع بموجب النظام الضريبي النافذ واتفاقيات تخاسمي الأرتداد الضريبي المبرمة بين المملكة والدول الأخرى، والضوابط اللازمة لاسترداد المبالغ المسددة بالزيادة إذا كانت الأسعار المحددة للاستقطاع في الاتفاقية أقل من الأسعار المنصوص عليها في النظام الضريبي. "مرفق صورة التعميم"


نأمل من معادرتكم الإطلاع والإحاطة والتعميم على ذوي العلاقة والمهتمين من منتسبيكم للعقل بموجبة.

وتقبلوا وافر التحيمة والتقدير،،

مساعد الأمين العام لشئون الغرف

ناصر بن محمد المشرف ح

الرقم: ٩٩٩
التاريخ: ٩
المرفقات:



الجمهورية العربية السورية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
مصلحة الزكاة والدخل
إدارة الإسراء والجزر الدولية


تعميم
لإدارات المصلحة وفروعها

المحترم

سعادة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:
على ضوء اتفاقيات تحاشي الازدواج الضريبي التي أبرمتها المملكة مع الدول الأخرى والتي وصل عددها لغاية تاريخه إلى أربع عشرة اتفاقية نافذة وهناك اتفاقيات أخرى منتهية وجاري إنهاء إجراءات دخولها حيز النفاذ. وحيث قضت الاتفاقيات بأسعار ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة من جهة مقيمة في المملكة إلى مستفيد مقيم في الدولة الأخرى طرف الاتفاقية، مثل أرباح الأسهم، والإتاوة، والمطالبات من الدين، قد تكون في بعض الحالات أقل من الأسعار المحددة في النظام الضريبي. وحيث ترد إلى مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة)، منذ دخول اتفاقيات تحاشي الازدواج الضريبي حيز النفاذ، أسئلة تستفسر عن السعر الواجب التطبيق، وعن أحقية رد المبالغ من المصلحة في حالة الاستقطاع والتسديد للمصلحة بسعر أعلى من السعر الوارد في الاتفاقية. ولحرص المصلحة على توحيد التطبيق، فقد تقرر أنه في حالة دفع مبلغ لجهة غير مقيمة يخضع لضريبة الاستقطاع بموجب النظام الضريبي واتفاقيات تحاشي الازدواج الضريبي أن تكون الإجراءات الواجب إتباعها على النحو الآتي:
١- على الجهة المقيمة الدافعة المكلفة بالاستقطاع الضريبة وتسديدها للمصلحة وفقاً للأحكام والأسعار الواردة في النظام الضريبي.
٢- إذا كانت اتفاقية تحاشي الازدواج الضريبي مع المملكة تمنح المستفيد إعفاءً أو تخفيضاً فيما يتعلق بضريبة الاستقطاع الواردة في النظام الضريبي، فإنه على الجهة المستقطعة التقدم لمصلحة الزكاة والدخل بخطاب تطلب فيه رد المبلغ المستقطع المسدد بالزيادة وأن يكون الخطاب مشفوعاً بالآتي:
١. خطاب من المستفيد المقيم في الدولة الأخرى يطلب فيه رد المبالغ المسددة بالزيادة.

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :



المملكة العربية السعودية
وزارة المالية
مصلحة الزكاة والدخل
إدارة المصارف والبنوك

٢. شهادة صادرة عن مصلحة الضرائب في البلد الذي يقيم فيه المستفيد، تفيد بأن المستفيد من المبلغ المدفوع مقيم وفقاً لأحكام المادة الرابعة من الاتفاقية في ذلك البلد، وأن المبلغ المدفوع له خاضع للضريبة في بلده.

٣. صورة عن نموذج الاستقطاع الذي تم بموجبه توريد الضريبة مع الإيصال الذي يثبت تشديد الجهة المستقطعة للمبلغ إلى مصلحة الزكاة والدخل.

٣- بعد استلام ما ذكر أعلاه والتحقق من أن الشخص (الجهة غير المقيمة) تتوفر فيه الشروط المحددة في الاتفاقية للاستفادة من أحكام الاتفاقية تقوم المصلحة ببرد المبلغ الزائد وفقاً للإجراءات الموضحة في تعميم المصلحة رقم ٩/٣٣٢٤ وتاريخ ١٦/٦/١٤٢٧هـ.

تأمل منكم العمل بموجبه.

ولكم تحياتنا،

مدير عام مصلحة الزكاة والدخل

إبراهيم بن محمد الفلاح